

Distr.: General  
12 February 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦٧ (أوزبكستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢

بشأن ديلمورود سايدوف

ردت الحكومة على البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47، المرفق والتصويب ١).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد ديلمورود سايدوف هو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٦٢، حامل لجواز السفر رقم CA2398501 الصادر عن وزارة الداخلية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ وصحفي وناشط بارز في ميدان حقوق الإنسان، ويقيم عادة في منطقة ساير راحيموف التابعة لمنطقة كارا كاميش ٥/٢، ١٤، ٢ في طشقند بأوزبكستان. وهو أيضاً عضو في منظمة إزغوليك لحقوق الإنسان. وقد نشر مقالات عديدة ناقدة للسلطات الأوزبكية في الصحف المحلية بما فيها صحيفة أدفوكات برس (Advokat-Press) وصحيفة داراتشكي (Darachki) وصحيفة كيشلوك هايوتي (Qishloq Hayoti). كما نشرت مقالاته عدة وكالات للأنباء على الإنترنت مثل وكالة صوت الحرية أو وكالة الأنباء أوزنيوز دوت نت (Uznews.net).

٤- ويزعم أن السيد سايدوف تعرض لضغوط من جانب السلطات منذ عام ٢٠٠٥ بعد أن انتقد انتهاكات حقوق الإنسان في أوزبكستان في مقال نشره في صحيفة أدفوكات برس.

وطرد بعدئذ من تلك الوكالة الصحفية. وظل يبلغ عن حالات الفساد المزعومة في مدينة سمرقند الأوزبكية واتهم موظفين حكوميين بإفقار المزارعين الإقليميين بصفته صحفياً حراً. وكان السيد سايدوف قبل إلقاء القبض عليه يحقق باسم المزارعين في ادعاءات السرقة والاستيلاء غير المشروع على الأراضي من قبل شركة تخزين الجرارات والمعدات الزراعية (Agricultural Equipment and Tractor Park) في منطقة دجماي (دجمبوي) في مدينة سمرقند الأوزبكية. وقد قدم في الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ التماسات إلى هيئات حكومية مختلفة بما فيها مكتب المدعي العام في سمرقند ومكتب المدعي العام في أوزبكستان. وأنشأت دائرة الشؤون الداخلية في منطقة دجماي لجنة خاصة لاستعراض الشكاوى والتحقيق بخصوص الشركة.

#### ظروف اعتقال السيد سايدوف والتهم الموجهة إليه

٥- ألقى موظفون في فرع طشقند لشعبة مكافحة الجرائم المتصلة بالضرائب والعملات وعمليات إضفاء الصبغة القانونية على العائدات الإجرامية، التابعة لمكتب المدعي العام في أوزبكستان، القبض على السيد سايدوف في مكان إقامته مساء يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. واحتُجز السيد سايدوف في المرفق رقم ٣٦ الخاص بالسجناء المصابين بالسل في مدينة نافوي الأوزبكية حيث لا يزال محتجزاً.

٦- ووجهت تهمة الابتزاز والتزوير إلى السيد سايدوف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٦٥ والفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي الأوزبكي. واتهم فرع طشقند التابع لمكتب المدعي العام السيد سايدوف بالابتزاز بناء على بيان صرح به السيد أصل الدين أورينبوف، رئيس شركة تخزين الجرارات والمعدات الزراعية في منطقة دجماي في إقليم سمرقند. وادعى السيد أورينبوف أن السيد سايدوف حاول في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن يبتز منه مبلغاً قدره ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي بمساعدة السيدة مارغوبا جورايفا. وألقي القبض أيضاً على السيدة جورايفا في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مطعم يولدوز في سمرقند حالما ناولها السيد أورينبوف حسبما هو مزعوم ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي نقداً ووجهت إليها كذلك تهمة الابتزاز. ويدعى أن السيدة جورايفا أدلت ببيان خطي ذكرت فيه أنها ارتكبت جريمة الابتزاز باسم السيد سايدوف. ويدعى أيضاً أنها سحبت بيانها في اليوم التالي قائلة إنها أدلت بذلك البيان تحت تأثير الكحول.

٧- ووجهت تهمة ابتزاز ثانية إلى السيد سايدوف في منتصف شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ استناداً إلى ادعاء قدمه السيد سيدولو بايمورادوف، رئيس مزرعة "أوزبكستان" التعاونية المخصصة. وادعى السيد بايمورادوف أن السيد سايدوف حاول أن يبتز منه مبلغاً قدره ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي عام ٢٠٠٤.

٨- كما اهتم فرع طشقند التابع لمكتب المدعي العام السيد سايدوف بالتزوير في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على أساس الاتهامات التي وجهها مزارعو دجمباي الذين ادعوا أن السيد سايدوف زور وثائق لتوكيل نفسه محامياً لتمثيلهم.

#### محكمة السيد سايدوف والحكم عليه

٩- أُحضر السيد سايدوف وثلاثة أشخاص متهمين معه بالابتزاز والتزوير، وهم مارغوبا جورايفا وأنوركول بولاتوف وتورا إرغاشيف، أمام المحكمة لمحاكمتهم. واقتب جميع أولئك الأشخاص بالتآمر مع السيد سايدوف لابتزاز المال من السيد أورينبوييف والسيد بايمورادوف وتزوير وثائق التوكيل.

١٠- وعقدت جلسات المحكمة مراراً دون إخطار المحامي المدافع عن السيد سايدوف بما وفقاً للمعلومات المتسلمة.

١١- وعقدت جلسة أولى في محكمة مدينة سمرقند في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بهدف البت في مدى توفر الأدلة الكافية لإلقاء القبض على السيد سايدوف. ولم يبلغ محامي السيد سايدوف بعقد الجلسة ولم يكن حاضراً لدى استعراض الأدلة. ويدعى أن محامي السيد سايدوف طعن في قرار المحكمة غير أنه لم يخطر بعقد جلسة الاستئناف أيضاً.

١٢- ويفاد بأن ستة من أصل المزارعين العشرة الذين ادعوا في البداية أن السيد سايدوف زور وثائق التوكيل أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة وقالوا إن بياهم الخطي الأصلي كان كاذباً. ويدعى أن أحد الشهود شهد بأنه احتجز لمدة يومين في مرفق احتجاز رهن المحكمة للضغط عليه حتى يدلي بادعاءات ضد السيد سايدوف.

١٣- ويفاد أيضاً بأن عدة وثائق سلمها محامي الدفاع إلى المحقق خلال التحقيق السابق للمحاكمة، بما فيها النسخة الأصلية المصدقة لدى كاتب العدل لوثيقة توكيل السيد سايدوف من قبل المزارعين، قد اختفت أثناء المحاكمة.

١٤- ويبين المصدر أن مكتب المدعي العام استند في قضيته ضد السيد سايدوف حصراً إلى البيانات الخطية المحصلة من الشهود في مرحلة التحقيق. ويدعى أن العديد من تلك البيانات قد ألغيت خلال المحاكمة.

١٥- وهناك ستة من شهود الإثبات الرئيسيين، من بينهم خمسة يعملون رؤساء لمزارع محلية مختلفة، أدلوا ببيانات خطية تفيد بأنهم وقعوا على أوراق بيضاء وختموها بأختام المزارع دون أن يدركوا الاستخدام المستهدف منها حسب زعمهم. وعلاوة على ذلك، شهد أحد الشهود الستة المذكورين، جمشيد روستاموف، بأنه لم يوقع ولم يضع ختم المزرعة بنفسه على ورقة بيضاء بل أن ابنه هو الذي فعل ذلك باسمه. وهناك أيضاً شاهد آخر، وهو رايم إغامبردييف، يدعى أنه شهد على وجود نص مكتوب ضمن الورقة وعلى عدم تذكره مضمونها إلا أنه وقع عليها وختمها.

١٦- ولم تسمح المحكمة خلال محاكمة السيد سايدوف إلا لعدد محدود جداً من الأشخاص بحضور الإجراءات. ومن ضمن الأشخاص الذين أُذن لهم بحضور المحاكمة أفراد أسرة السيد سايدوف والمحامي الذي يمثله والمحامي المعين. ولم تقدم المحكمة أي أسباب معينة تبرر الحد من فرص حضور موظفين أجنب أو ممثلين لمنظمات معينة بحقوق الإنسان الإجراءات القضائية.

١٧- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدانت محكمة منطقة تايلوك في سمرقند السيد سايدوف وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة و٦ أشهر بموجب المادتين ١٦٥ (الابتزاز) و٢٢٨ (التزوير) من القانون الجنائي الأوزبكي. وأدين المتهمون مع السيد سايدوف أيضاً. فقد حكمت المحكمة على السيد بولاتوف بالسجن لمدة ١٢ سنة وعلى كل من السيد إرغاشيف والسيدة جورايفا بالسجن لمدة ١١ سنة. وبدأ القاضي الذي يرأس المحكمة التي تنظر في القضية قراءة القرار دون أخذ طلبات محامي الدفاع في عين الاعتبار. وأصدر الحكم في جلسة مغلقة.

١٨- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لم تغير محكمة الاستئناف الإقليمية في سمرقند القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية.

١٩- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، وجه السيد سايدوف رسالة مفتوحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وعدة منظمات دولية لحقوق الإنسان وأفاد فيها بتشخيص إصابته بمرض السلس وحرمانه من الحصول على العلاج الطبي اللازم.

٢٠- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استجوب مكتب المدعي العام في طشقند عدة صحفيين مستقلين يعملون في أوزبكستان. وخلال استجواب السيد حسن الدين كوتبديروف، أحد الصحفيين المستقلين، سأله السيد باخروم نورماتوف، مساعد المدعي العام في مكتب طشقند، عما إذا كانت لديه أي علاقات بأسرة السيد سايدوف أو كان يتعاون مع منظمات لحقوق الإنسان.

٢١- وطلب السيد سايدوف من المحامي الذي يمثله عندما قابله في أواخر شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ أن يقدم بياناً خطياً أعده إلى محكمة أوزبكستان العليا. وأيدت المحكمة العليا في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ إدانة السيد سايدوف وعقوبة السجن المحكوم بها عليه. ورفعت أسرة السيد سايدوف في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ دعوى استئناف مباشرة إلى أمينة المظالم المعنية بحقوق الإنسان، سايورا رشيدوفا، التي قابلت الأسرة ووعدتها ببحث الوضع، إلا أنها أرسلت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ رداً مكتوباً إلى الأسرة أبلغتها فيه بأن مكتبها ليس مختصاً للنظر في المسألة. وحاولت الأسرة مجدداً أن تطلب مراجعة قضية السيد سايدوف وقدمت شكوى إلى مكتب الرئيس في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وتلقت الأسرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ رداً من المحكمة العليا تخبرها فيه بأن شكواها المقدمة إلى مكتب الرئيس قد أحيلت إلى المحكمة العليا وبأن المحكمة رفضت طلبها.

٢٢- وأفادت المعلومات بأن السلطات اتهمت أيضاً السيد سايدوف بارتكاب عدة انتهاكات لنظام السجن محيلة دون أهليته للحصول على العفو الذي منحتة حكومة أوزبكستان سنة ٢٠١٠. وعندما ذهب أحد أقرباء السيد سايدوف إلى زيارته في السجن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، قالت له إدارة السجن إن السيد سايدوف وضع في زنزانة عقابية لأنه انتهك حسبما يزعم قواعد السجن، غير أنها لم تحدد القواعد المنتهكة. ووضع السيد سايدوف في زنزانة عقابية خمس مرات منذ شهر شباط/فبراير ٢٠١١.

#### ادعاء المصدر بشأن الطابع التعسفي المزعوم لاحتجاز السيد سايدوف

٢٣- يؤكد المصدر أولاً أن احتجاز السيد سايدوف بتهمة الابتزاز والتزوير هو إجراء تعسفي لأنه ناتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير والحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويشير المصدر إلى تليفق تهمة الابتزاز والتزوير الموجهتين إلى السيد سايدوف وتوجيههما كوسيلة لمعاقبته على نشاطه السياسي العام وسجله الخاص بالدفاع عن حقوق المزارعين وإسكاته في ذلك الصدد. فقد أُلقي القبض على السيد سايدوف عقب العمليات التي أجراها للتحقيق في ادعاءات الاستيلاء غير المشروع على الأراضي من قبل شركة تخزين الجرار والمعدات الزراعية في منطقة دجباي (دجمبوي) في مدينة سمرقند الأوزبكية. وكانت تحقيقات السيد سايدوف الصحفية قد أفضت في السابق إلى إصدار أحكام عديدة بإدانة موظفين حكوميين. وعلى سبيل المثال، حقق السيد سايدوف بالاستناد إلى شكاوى المزارعين في أنشطة مزرعة "أوزبكستان" التعاونية ونشر بعد ذلك مقالين يلخصان ما توصل إليه من نتائج في الصحيفة المحلية كيشلوك حاوي ("حياة المزارع") في شهري أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ووجهت التهم إلى إدارة المزرعة وأدت إلى إدانتها نتيجة لنشر هذين المقالين.

٢٤- ويشير المصدر أيضاً إلى تركيز مكتب المدعي العام في طشقند بشكل شبه حصري على قضية السيد ديلمورود سايدوف في إطار إجراءاته لاستجواب عدة صحفيين مستقلين. ويرى أن مسألة أفراد السيد سايدوف وإقرانه بمنظمات حسنة السمعة لحقوق الإنسان في البلد تثبت أيضاً استهدافه واحتجازه بسبب نشاطه السياسي العام.

٢٥- وفي ضوء ما سبق ذكره، يؤكد المصدر أن هناك صلة حقيقية بين نشاط السيد سايدوف بصفته محققاً صحفياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان من جهة واحتجازه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة من جهة أخرى. ويشير المصدر إلى انتهاك السلطات الأوزبكية المزعوم للمادتين ١٩ و ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٩ و ٢١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يشير إلى انتهاكات مزعومة للمادتين ٢٩ و ٣٢ من دستور أوزبكستان.

٢٦- وثانياً، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد سايدوف هو إجراء تعسفي نتيجة لعدم التقيد الكلي أو الجزئي بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

٢٧- ويشير المصدر بوجه خاص إلى الانتهاكات التالية: انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد والمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي نظراً إلى عدم إتاحة فرصة فعالة وميسرة للسيد سايدوف للحصول على خدمات محام، إذ يدعى أنه حرم من الحصول على المساعدة القانونية في مراحل حاسمة من الإجراءات الجنائية وفقاً لما ورد وصفه أعلاه في الجزء المتعلق بمحاكمته والحكم عليه؛ وانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي لأن المحكمة لم تسمح إلا لعدد محدود جداً من الأشخاص بحضور المحاكمة؛ ولم تقدم المحكمة أي مبرر لرفض حضور موظفين أجنبين ومراقبين مستقلين؛ وعقدت في إحدى الحالات جلسة مغلقة لأسباب أمنية مزعومة؛ وبالمثل، فإن إحدى الجلسات لم تعقدتها محكمة مستقلة وغير متحيزة وفقاً للمصدر (تشمل المخالفات المزعومة حسبما يرد وصفه في الجزء المتعلق بالمحاكمة ما يلي: تناول شهادات الشهود التي سحب عدد منها في وقت لاحق، والاعتماد على بيانات خطية غير جديرة بالثقة تتعلق بتهم التزوير، وتضييع وحدة التحقيق الوثيقة التي تتضمن التوكيل الأصلي).

٢٨- ويشير المصدر أيضاً إلى انتهاك المادة ١٤ من العهد والمادة ١١ من الإعلان العالمي والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي إذ بُلغ عن حرمان السيد سايدوف من الحق في افتراض براءته حتى يثبت عليه الجرم. ويفيد المصدر بأن السيد سخراب ماديدوف، أحد المحققين في قضية السيد سايدوف، قال لأقرباء السيد سايدوف إن القضية تخضع لأمر من "جهات عليا" مما يعني أن الحكم سيسفر عن سجن السيد سايدوف. وعلاوة على ذلك، قرأ القاضي الذي يرأس المحكمة التي تنظر في القضية قرار المحكمة دون أن يأخذ في الاعتبار طلبات محامي الدفاع، مما يشير حسب المصدر إلى حسم القضية قبل إجراء أي مداوات.

#### رد الحكومة

٢٩- أخطرت حكومة أوزبكستان الفريق العامل بردها في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٠- وتشير الحكومة إلى أن محاكمة السيد سايدوف والحكم عليه كانت لارتكابه سلسلة من الجرائم المختلفة في الماضي. وتصف بإيجاز فترات الاحتجاز الماضية. ويرتبط احتجاز السيد سايدوف الحالي بالقضية الجنائية على النحو التالي.

٣١- في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم رئيس شركة تخزين الجرارات والمعدات الزراعية، السيد أورينبوييف، شكوى إلى السلطات المختصة في إقليم سمرقند. وتعلقت الشكوى بادعاءات ابتزاز السيد سايدوف والسيدة جورايفا وغيرهم لمبلغ من المال قدره ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. وألقي القبض على السيدة جورايفا في سياق إجراء التحقيق الجنائي

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مطعم يولدوز في سمرقند عندما تلقت ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي من السيد أورينبوييف.

٣٢- ووجهت التهم إلى السيد سايدوف بموجب الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج) (الابتزاز المشدد) من المادة ١٦٥، والفقرتان ٢(ب) (التزوير) و٣ (استخدام وثائق مزورة) من المادة ٢٢٨، من القانون الجنائي الأوزبكي. واحتجز السيد سايدوف بناء على أمر صدر عن محكمة مدينة سمرقند.

٣٣- وحكمت محكمة تايلياكسكسي الإقليمية على السيد سايدوف بالسجن لمدة ١٢ سنة و٦ أشهر وأدانتته بتهم الابتزاز (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٦٥ من القانون الجنائي) والتزوير (الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي) واستخدام وثائق مزورة (الفقرة ٣ من المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي). وأيدت محكمة الاستئناف في سمرقند الحكم في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٤- ورأت المحكمة أن السيد سايدوف، إذ تستر بمهنته كصحفي، شارك في مشروع إجرامي مع السيد بولاتوف. وحاول السيد سايدوف، بالتهديد بنشر معلومات تلحق الضرر بشرف ونزاهة الرئيس السابق لمزرعة "أوزبكستان" التعاونية المخصصة السيد شوزا كولوف، والرئيس الحالي السيد بايمورادوف، أن يبتز من السيد بايمورادوف مبلغاً قدره ٥.٠٠٠ دولار أمريكي. وعندما رفض السيد بايمورادوف منح المبلغ المطلوب، نشر السيد سايدوف المعلومات المشار إليها أعلاه في صحيفة أذفوكات برس.

٣٥- وفضلاً عن ذلك، حصل السيد سايدوف على أوراق بيضاء تحمل توقيعات رؤساء ست مزارع تعاونية مختلفة وأختامهم، في إطار مشروع إجرامي مع السيد بولاتوف والسيدة جورايفا والسيد إرغاشيف يرمي إلى إعداد وثائق مزورة. وتفيد الحكومة بأسماء تلك المزارع وأسماء رؤسائها وتذكر أن السيد سايدوف هدد السيد أورينبوييف باستخدام الأوراق المشار إليها أعلاه لنشر شكاوى تتضمن معلومات تسيء إلى شرف السيد أورينبوييف ونزاهته. وحاول السيد سايدوف من خلال ذلك أن يبتز من السيد أورينبوييف مبلغاً قدره ١٥.٠٠٠ دولار أمريكي.

٣٦- وقالت السيدة جورايفا خلال الجلسة بحضور المحامي الذي يمثلها، السيد يجاييف، إنها أبلغت في مستهل شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ السيد سايدوف بطلب السيد أورينبوييف الداعي إلى عدم التصريح بأي بيانات عامة أخرى. وطلب السيد سايدوف من السيد أورينبوييف مبلغاً قدره ١٣.٠٠٠ دولار أمريكي بالمقابل. ونقلت السيدة جورايفا هذا الطلب إلى السيد أورينبوييف عبر طرف ثالث هو السيد محمودوف. ووافق السيد أورينبوييف على منح المبلغ المطلوب وأكد بنفسه، وكذلك الشاهد السيد محمودوف، هذه المسألة في المحكمة.

- ٣٧- ولا تشمل هذه القضية الجنائية أدلة موضوعية تثبت أن السيدة جورايفا سحبت أي بيان من بياناتها الأولية التي يدعى أنها أدلت بها تحت تأثير الكحول.
- ٣٨- وتقول الحكومة أيضاً إن الادعاء بأن المحكمة نظرت في قضية السيد سايدوف دون حضور محام يمثله هو ادعاء لا أساس له.
- ٣٩- فقد استُجوب السيد سايدوف في المرحلة السابقة للمحاكمة بحضور المحامي الذي يمثله، السيد كومولوف. وحصل أثناء المحاكمة على مساعدة المحامي الذي يمثله، السيد مخوخوف. وعلاوة على ذلك، حضر السيد تاشانوف، رئيس منظمة إزغوليك لحقوق الإنسان في طشقند، أيضاً المحاكمة بوصفه المحامي المعين.
- ٤٠- وتؤكد الحكومة أن الادعاء بأن المزارعين الستة رفضوا الإدلاء بشهادة بشأن أفعال التزوير التي ارتكبتها السيد سايدوف يعد أيضاً ادعاء لا أساس له.
- ٤١- وفي مرحلة التحقيق قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، أوضح رؤساء المزارع التعاونية أن السيد إرغاشف (في إطار مشروع إجرامي مع السيد سايدوف) قدم في صيف عام ٢٠٠٨ السيد سايدوف بوصفه محامياً قادراً على مساعدتهم فيما يتصل بأي مسائل قانونية تعينهم. وفي هذا السياق، سلم رؤساء المزارع التعاونية أوراقاً بيضاء موقعة ومختومة إلى السيد سايدوف ولكن دون أن يدركوا الاستخدام الأخير المستهدف من هذه الأوراق. ولم يسحب أي من أولئك الرؤساء بياناته الأصلية المصرح بها خلافاً للمعلومات التي قدمها المصدر. وأكد جميع أولئك الشهود خلال المحاكمة أنهم لم يصرحوا بأي شكل من الأشكال للسيد سايدوف بتمثيل مصالحهم من الناحية القانونية.
- ٤٢- وعلى نحو مماثل، تعتبر الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد سايدوف للتعذيب أو لسوء المعاملة ادعاءات لا أساس لها. ولم يودع السيد سايدوف أو المحامون الذين يمثلونه أي شكوى في هذا الصدد.
- ٤٣- وخضع السيد سايدوف للفحص الطبي الكامل عند سجنه. وشخصت إصابته بالسل ووضع في القسم ١٨/٦٤ من مستشفى السجن في شهر آذار/مارس ٢٠١٠. ونقل بعد نجاح معالجته إلى القسم ٣٦/٦٤ (نافوي) في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويرصد وضعه الطبي عن كثب. وما زال يحصل على علاج السل عبر برنامج يدعى دوتس بلاس (Dots Plus).
- ٤٤- وانتهك السيد سايدوف قواعد السجن في خمس حالات وخضع لتدابير تأديبية خلال فترة سجنه. ولا يمكن أن يعتبر الامتثال لنظام السجن في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع الأوزبكي المعمول به أمراً تتضرر منه حقوق السجناء ومصالحهم المشروعة. وتعتبر إدارة السجن أن السيد سايدوف سجين شديد الخطورة وترى بالتالي أنه لا يمكن تطبيق أي تدابير للعفو على حالته.

٤٥ - ووفقاً للفقرة ٨(أ) من القرار "بشأن العفو" الصادر عن مجلس الشيوخ في المجلس الأعلى (Oliy Majlis) والمؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لا يشمل نطاق العفو الأفراد الذين ينتهكون انتهاكاً منهجياً قواعد نظام السجن. وقد سمح للأسرة بأن تزور السيد سايدوف زيارة قصيرة وثلاث زيارات أطول خلال فترة سجنه.

٤٦ - وفي ضوء المعلومات السابقة، تطعن الحكومة في صحة الادعاءات المقدمة من المصدر.

٤٧ - أولاً، تشير الحكومة إلى عدم انتهاك المادتين ١٩ و ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٩ و ٢٧-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية السيد سايدوف. فالتشريع المعمول به في أوزبكستان يعاقب على أفعال مثل الابتزاز في ظروف مشددة للعقوبة وتزوير وثائق رسمية واستخدام وثائق مزورة، أتهم السيد سايدوف بارتكابها وأدين بسببها.

٤٨ - ثانياً، يمثل احتجاز السيد سايدوف لأحكام المادة ١٤-٣(د) من العهد والمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي. وقد أتاحت للسيد سايدوف منذ بدء التحقيق فرصة فعالة وميسرة للحصول على خدمات المحامين الذين يمثلونه، السيد يحييف والسيد كومولوف والسيد محبوبوف.

٤٩ - ثالثاً، تشير الحكومة إلى تمشي احتجاز السيد سايدوف مع المادة ١٤-١ من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي. فقد أحررت محكمة مختصة مستقلة وغير متحيزة منشأة بموجب القانون المحاكمة علناً. والادعاء بأن الشهود الستة المحوريين سحبوا بياناتهم الأصلية التي تدين السيد سايدوف هو ادعاء لا أساس له.

٥٠ - رابعاً، لم ينتهك حق السيد سايدوف في افتراض براءته عملاً بالمادة ١٤ من العهد والمادة ١١ من الإعلان العالمي والمادة ٢٦ من دستور أوزبكستان والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٥١ - أُحيل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأكد المصدر ادعاءاته وأسسها الوقائية في تعليقاته الإضافية المقدمة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويفيد بأن الحكومة قدمت ردوداً غير كافية " ولم تدحض مسألة تلفيق التهم الموجهة إلى السيد سايدوف " لم تفند مسألة الانتهاكات الإجرائية. وتعتبر ردود الحكومة غير الكافية والسطحية وفقاً للمصدر دليلاً إضافياً على الدافع السياسي للمحاكمة التي استهدفت معاقبة السيد سايدوف على نشاطه الصحفي المستقل وأنشطته في ميدان حقوق الإنسان.

## المنافسة

٥٢- تتعلق المسألة المطروحة على الفريق العامل في هذه القضية بما إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات التي تتضمنها المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، هناك علاقة بين هذه الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة التي تتضمنها المادة ٩ من الإعلان العالمي ومن العهد.

٥٣- وقد ردت الحكومة على المعلومات المقدمة من المصدر بتبرير الخطوات الرسمية المتخذة في إطار الإجراءات الجنائية ضد السيد سايدوف. ونفت ادعاءات انتهاك الحقوق الإجرائية وسوء المعاملة. وأكد المصدر تأكيداً راسخاً ادعاءاته وأسسها الوقائعية. وليس الفريق العامل في وضع يمكنه من استخلاص النتائج بشأن هذه المسائل في ضوء المعلومات التي أتاحت له في هذه القضية.

٥٤- وأكدت الحكومة أن الحكم على السيد سايدوف بالسجن لمدة ١٢ سنة و٦ أشهر كان لتورطه في جريمة الابتزاز وأفعال إجرامية أخرى.

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد سايدوف يشارك في أنشطة بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان. وتحتج الحكومة بأن السيد سايدوف أساء استخدام تلك الأنشطة لأغراض تحقيق الأرباح المالية بطرق تمثل الأفعال الإجرامية التي أدين بسببها، بينما يدعي المصدر أن احتجاج السيد سايدوف ناجم مباشرة عن ممارسته الحق في حرية التعبير حسبما تكفله المادة ١٩ من العهد في جملة أمور.

٥٦- ونظر الفريق العامل في العلاقة بين احتجاج السيد سايدوف ومحاكمته من جهة وممارسته الحقوق الأساسية المتصلة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات في إطار أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويشدد الفريق العامل التدقيق في القضايا عندما تكون الحقوق المكفولة في المادة ١٩ والأنشطة التي يضطلع بها الأشخاص بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان معنية. ويدعي المصدر أن الاحتجاج هو نتيجة مباشرة لممارسة الحقوق وليس له أي أسباب أخرى. ويعتبر رد الحكومة مفيداً إذ يتيح المعلومات عن التواريخ وجوانب رسمية أخرى للإجراءات الجنائية وسائر الخطوات المتصلة باحتجاج السيد سايدوف والحكم عليه.

٥٧- وإن رد الفعل الصارم بالسجن لمدة ١٢ سنة و٦ أشهر والقيود المحتمل المفروض على الحقوق المكفولة في المادتين ٩ و١٩ والأنشطة المضطلع بها بصفة المدافع عن حقوق الإنسان في هذه القضية أمور تلقي عبئاً ثقيلاً على كاهل الحكومة في سعيها إلى بيان أن العقوبة القاسية لا تنطوي على التمييز بسبب أنشطة السيد سايدوف في ميدان حقوق الإنسان. وتتطلب صرامة العقوبة غير المتناسبة المزعومة من الحكومة بلوغ عتبة أعلى لتلبية متطلبات

هذا التدقيق المشدد. إلا أن الفريق العامل كان يحتاج إلى معلومات إضافية من الحكومة تبطل بالفعل ادعاءات المصدر بعدم تناسب العقوبات. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى وجود انتهاكات لضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي ومن العهد.

٥٨- ويندرج الاحتجاز التعسفي في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. والسبيل الملائم للانتصاف في هذه القضية هو إعادة محاكمة السيد سايدوف وحصوله على تعويض كاف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### الرأي

٥٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يعتبر حرمان السيد سايدوف من الحرية إجراء تعسفياً وينتهك أحكام المادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق الانتصاف بما يشمل إعادة محاكمة السيد سايدوف وحصوله على تعويض كاف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٦١- ويرى الفريق العامل وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة أنه من الملائم إحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]